وإن مات في ردته فماله فئ .

قوله وإن مات في ردته فماله فيء .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية : على ذلك عامة أصحابنا .

قال القاضي : هذا الصحيح من المذهب وكذا قال الشارح في باب المرتد .

وقال فهنا : هذا المشهور .

قال الزركشي : اختاره القاضي وأصحابه وعامة الأصحاب .

وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

وعنه : انه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي الدين C .

وعنه : أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره .

قال الزركشي : بشرط أن لا يكونوا مرتدين .

وروى ابن منصور : أنه رجع هذا القول وأطلقهن في الهداية والمذهب .

فائدتان .

إحداهما : الزنديق وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا .

وقال الشيخ تقي الدين C : يرث ويورث .

الثانية : كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة : فماله فييء نص عليه في الجهمي وغيره وسيأتي ذلك في باب موانع الشهادة .

وعلى الأصح من الروايتين أو غير داعية وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك .

ونقل الميموني في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده قال : أنا لا أشهده يشهده من شاء .

قال ابن حامد : ظاهر المذهب : خلافهما على نقل يعقوب وغيره وأنه بمثابة أهل الردة وفاته وماله ونكاحه .

قال : وقد يتخرج على رواية الميموني : أنه إن تولاه متول : فإنه يحتمل في ماله وميراثه أهله : وجهان